دور التشريع في الحد من المخاطر الصحية والبيئية للألعاب النارية

The role of legislation in reducing the health and environmental risks of fireworks

بلغيث صبرينة♦
جامعة تبسة/ الجزائر
sabrina.belghit@univ-tebessa.dz

تاريخ الإرسال: 2021/10/01 **تاريخ القبول: 2024/04/13** **تاريخ النشر: 2024/06/30**

الملخص:

يخلف إطلاق الألعاب النارية وانفجارها أضرارا ومخاطر تعرض صحة الإنسان للهلاك كالفزع والحروق وأمراض القلب والحساسية، إضافة إلى تلوث الهواء والمحيط بالدخان الذي تخلفه والنفايات التي تنتجها عملية تصنيعها. وهو ما دفعنا إلى البحث عن مكانة ودور الآليات القانونية التي توفر الحماية المثلى من هذه المخاطر والعمل على الحد منها أو تخفيفها قدر المستطاع، خاصة أمام تزايد وارتفاع نسبة الأضرار الأمر الذي يوحي بوجود عجز قانوني في احتوائها ومعالجتها.

الكلمات المفتاحية: الألعاب النارية، البيئة، الضرر، الصحة، الحماية.

Abstract

In addition to polluting the air and the surrounding environment, the release and explosion of fireworks can also cause damage and risks to human health, such as panic, burns, heart disease, and allergies. They produce smoke and debris from the manufacturing process. This prompts us to find the status and role of legal mechanisms to provide the best protection to these risks, and to strive to reduce or mitigate these risks as much as possible, especially considering the high rate of damage to health and the environment. They cause, which shows that it is impossible to legally control and deal with these damages.

Keywords: fireworks, environment, damage, Health, protection.

♦ المؤلف المرسل

مقدمة:

اتسع استعمال الألعاب النارية والمفرقعات في المجتمعات الحديثة، للتعبير عن الفرحة والاحتفال بالأعياد الدينية والوطنية وحتى المناسبات الخاصة ، نظرا لمظهرها الجميل عند الاشتعال والألوان والأصوات التي تحدثها عند الانفجار.

مما دفع بالأفراد إلى اقتنائها ولو كانت باهظة، بسبب تأثيرها القوي والمثير وخاصة فئة الأطفال منهم، كونها عنصر إغراء بالنسبة لهم، وأداة تعبر على البهجة والسرور والتمتع بالمناظر الجميلة التي ترسمها في التجمعات والأماكن العامة.

إلا أن هذا النوع من الألعاب لا يخلو إطلاقا من آثار سلبية وفي بعض الأحيان تتفاوت درجة خطورتها، كالإصابات التي تحدثها لمستخدميها أو من يتواجد بالقرب منها، عند اشتعالها وتفاعلها سواء على مستوى أعضاء الجسم كاليد أو العين أو الرأس، أو ظهور حالات اختناق أو حساسية لبعض المواد المكونة لها.

أو كان التأثير واضحا وجليا على البيئة والمحيط الخارجي الذي نعيشه، لما تخلفه من دخان كريه نتيجة الاحتراق، يؤثر على الهواء كأحد العناصر الهامة والأساسية التي تدخل في تكوين البيئة، أو النفايات التي تنتجها وتزيد من تلوث المكان وتؤثر في مظهره الجمالي بصفة سلبية، إضافة على كونها مصدرا للإزعاج والقلق والضوضاء.

وإزاء هذه الآثار السلبية، فقد حظر القانون الوطني صنع هذه الألعاب في الإقليم الوطني ومنع استعمالها في الأماكن العامة، حماية لصحة المواطنين وراحتهم ورتب على مخالفة هذه الأحكام عقوبات جزائية، في حين نظمت تشريعات أخرى دولية تصنيع واستعمال الألعاب النارية مع إخضاعها لنظام الترخيص الإداري.

ونهدف من خلال هذه الدراسة إلى تعريف الألعاب النارية وتوضيح الأخطار السلبية التي تسببها للإنسان والمحيط، مع إبراز دور النصوص التشريعية، والتنظيمية في توفير الآليات القانونية، والوسائل الإدارية اللازمة لتنظيم مجال استخدام الألعاب النارية وفرض الرقابة من قبل الجهات المختصة لاحتواء الأضرار والحوادث التي تخلفها.

إلا أن المشكلة التي تثار هنا هو أنه بالرغم من وجود نص قانوني يحظر استعمال الألعاب النارية، إلا أنها لا تزال تستخدم في كل مكان وخاصة في المناسبات دون قيد أو شرط، مما يستدعي ضرورة مراجعة النصوص القانونية وتفعيلها أكثر لتحقيق حماية للبيئة والصحة العامة وتفادي الاخطار التي تحدثها والعمل على تخفيفها. مما يدفعنا إلى طرح تساؤل في غاية الأهمية عن ما هو الدور الذي يلعبه القانون في تنظيم تصنيع واستعمال الألعاب النارية، لضمان حماية حقيقية وفعالة لصحة الإنسان والبيئة؟

للإجابة على هذا التساؤل اعتمدنا في بحثنا المنهج الوصفي لتعريف الألعاب النارية، وبيان تركيبتها وخصائصها، مع الإشارة إلى أنواعها ومدى تأثيرها على الصحة العامة والبيئة، إضافة إلى المنهج التحليلي بالتطرق إلى مختلف

النصوص القانونية، والتنظيمية التي نظمت هذا المجال، والتعرف على مختلف الآراء الفقهية التي قيلت في هذا الشأن.

لهذا قسمنا موضوع الدراسة إلى مبحثين، تعلق المبحث الأول بمفهوم مخاطر الألعاب النارية على صحة الإنسان والبيئة، أما الثاني فقد خصصناه لدراسة الآليات القانونية المقررة للحماية من مخاطر الألعاب النارية.

1- مفهوم مخاطر الألعاب النارية على صحة الإنسان والبيئة

تشكل الألعاب النارية خطرا إذا ما نظرنا إلى تركيبتها الكيميائية القابلة للاشتعال، مما يجعل تصنيعها وتخزينها، وتداولها أمرا ينطوي على صعوبات عديدة، ويثير مسؤوليات قانونية لتحديد المخاطر التي تسببها، لهذا وجب تحديد مفهوم الألعاب النارية بدقة، ثم بيان الأضرار التي تحدثها وتضر بصحة الإنسان والمحيط .

1.1- تعريف الألعاب النارية

وردت عدة تعريفات للألعاب النارية ركزت في مجملها على المواد المكونة، ولها وأيضا على الآثار السلبية التي تخلفها هذه الأخيرة على البيئة، فهناك من عرفها من الناحية اللغوية على أنها موادّ تُحضَّر كيماويًّا وتُحْدث عند اشتعالها دويًّا وضياءً.[1]

كما عرفت بأنها نوع من المقذوفات النارية ضعيفة الانفجار، يتم استخدامها بغرض الترفيه للاحتفال برأس السنة الميلادية، وفي الأعياد والمناسبات المختلفة في شكل عروض للتسلية، تتخذ عدّة مظاهر، وتركيبات أهمها الإضاءة واللون والشكل والدخان والضجيج والمخلفات. ويتم صناعة هذه الأخيرة من مزيج من مواد كيميائية، تفرز عند الاشتعال ألوانا متعددة ومختلفة، يتحكم في نوع ودرجة الألوان بدرجة، بالنظر إلى طبيعة ونوع المواد الكيميائية المستخدمة وتصمم لتعطي لهبا يتضمن ألوانا معينة.[2]

وعرفها البعض الآخر بأنها مفرقعات أو متفجرات ضعيفة الانفجار نسبياً، تصنع من مواد كيميائية شديدة الاشتعال وترتب عند اشتعالها العديد من الألوان، يتم التحكم بدرجة وتنوع هذه الألوان بحسب نوع وطبيعة المواد الكيميائية المستخدمة في صناعة المفرقعات. وتستخدم هذه الألعاب النارية عادة في المناسبات والأعياد الدينية والوطنية والاحتفالات. [3]

وتتكون الألعاب النارية الحديثة من قذيفة جوية على شكل أنبوب، يحتوي البارود والعشرات من الأغلفة الصغيرة " نجمة" يبلغ طولها حوالي 1 إلى 1.5 بوصة (3 إلى 4 سنتيمترات) في القُطر تحتوي على وقود عامل مؤكسد لاصق أو رباط أملاح معدنية أو أكاسيد معدنية اللون، فكل نجم يُشعل نقطةً واحدةً عندما

[1]- مختار وآخرون، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج3، لبنان، ص2015، إبراهيم محمّد الجوارنة ، أمل جمال القمودي ، استعمال الألعاب النارية في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية- دراسة تأصيلية فقهية-، المجلة الاردنية للدراسات الإسلامية، مج 13، عدد 01، 2017، ص380.

[2]- https://www.marefa.org.

[3] - https://www.qaarb.com.10/07/2020, 13.00h.

ينفجر وعندما تصل إلى درجة حرارة معينة تقوم ذراتها، بامتصاص الطاقة التي تختلف كمياتها الطاقة والألوان تبعًا لاختلاف المواد الكيميائية المستخدمة.[1]

أما لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية في أوروبا، فقد عرفت الألعاب النارية بأنها " مادة أو مخاليط من مواد غرضها إحداث تأثير حراري أو ضوئي أو صوتي أو توليد غاز أو دخان أو مجموعة من هذه التأثيرات نتيجة لتفاعلات كيميائية غير تفجيرية طاردة للحرارة وذاتية المداومة ".[2]

1.2- مخاطر الألعاب النارية على صحة الإنسان

يسبب إطلاق الألعاب النارية؛ بصورة مفاجئة ارتفاع في ضغط الدم وصداع في الرأس، كما يؤدي تزايد حدة استخدامها إلى منتصف الليل إلى شكوى السكان من قلة النوم، والفزع عند استماعهم لتلك الأصوات في وقت متأخر من الليل.[3]

ولا تقتصر الآثار السلبية، التي تخلفها الألعاب النارية على الإزعاج والضجيج فحسب، بل تتعداها إلى الإصابة بعدة أمراض أخرى كمرض القلب، حيث أن أصحاب القلوب الضعيفة، تصاب بمرض الرهاب الناتج عن الخوف الشديد. والذي تصاحبه أعراض ارتفاع مفاجئ في ضغط الدم، زيادة سرعة نبضات القلب، والضغط على الشرايين وتضاعف استهلاك الأوكسجين، مما قد يؤدي إلى حدوث ذبحات صدرية غير مستقرة، وجلطة في القلب.[4]

وبالنسبة للأطفال، فقد حذر الأخصائيون من مخاطر ممارسة الألعاب النارية في المناسبات، وأكدوا على أن المواد المستخدمة في هذه الألعاب، تشكل خطرا حقيقيا على الصحة النفسية، والجسدية للطفل وأن مخاطرها تمس بالأشخاص المتواجدين في محيط استخدامها، فقد تعرضهم للحروق والتشوهات، أو فقدان السمع، تؤثر على الدماغ صحيا، خاصة على النصف الأمامي منه الذي يعد مسئولا عن الفهم والإبداع، فيتوقف هذا الأخير عن استقبال المعلومات في حالة الانفعالات كالخوف والقلق والغضب الشديد وقد تصل أيضا إلى حد الوفاة. وحرصت الحملة الإعلامية للقيادة العامة لشرطة أبو ظبي على وضع جملة من التحذيرات لتوعية أفراد المجتمع بمخاطر ممارسة الألعاب النارية، أهمها ضرورة مراقبة أبنائهم بمنعهم من استخدام مثل هذه الألعاب في

[1] https://www.ibelieveinsci.com

[2] الجزء الثاني من التصنيف (UNECE)، منشور على الموقع التالي: .http//www.unece.org، تاريخ الدخول للموقع 2020/07/10، على الساعة 10.45.

[3] -https:/www.alghad.com, 11/07/2020, 19.00 h

.

[4] -https://www.albayan.ae/across-the-uae/accidents/2011-08-21-1.1491046.

المناسبات وغيرها، في حين أكد الأطباء النفسانيون على وجوب تفعيل المسؤولية الجماعية المشتركة والعمل على تعزيز الرقابة الحالية على الأماكن التي تروج لمثل هذا المنتج بما يسهم في القضاء على الظاهرة تماما[1]

كما يصاب المئات من الأشخاص في الجزائر سنويا تقريبا، نتيجة استخدام الألعاب النارية خلال الاحتفالات بالمولد النبوي الشريف، أين تتسع حدة الإصابات بالحروق على مستوى اليد والعين، أدت في غالبية الأحيان إلى بتر أصابع البعض منهم، خاصة فئة الأطفال الصغار، نتيجة لتنوع الألعاب النارية من حيث الحجم وتطور قوة التأثير والأسماء من سنة إلى أخرى، فمن هذه الأنواع نجد "دوبل بومب" و"دوبل بومب روايال" و"الوردة" و"الشيطانة" و"الفولكن/ البركان" و "البوق" و"القادوس" و"السفينة"، تطلق عند تفجيرها أكثر من 500 نوع من الأضواء النارية، ناهيك عن قيمتها المالية، إذ يصل سعرها إلى 30 ألف دينار جزائري (300 دولار).[2]

وأظهرت دراسة أجريت في الولايات المتحدة الأمريكية، أن ما يقارب نسبة 53% بالمائة من حوادث الإصابات، التي تنتج عن استخدام المفرقعات والألعاب النارية، تتركز في أطراف الجسم، في حين أن نسبة إصابة العين فقد بلغت 21% أدت في معظم الحالات إلى فقدان البصر بأكمله ، بينما الرأس والوجه تصل إلى نسبة 42%، أما إصابات الحروق فقد بلغت نسبة 60% من مجموع الحالات[3].

3.1- مخاطر الألعاب النارية على البيئة

تعد مشكلة تلوث البيئة من بين أهم المسائل والقضايا المطروحة في العصر الحديث، نظرا للعلاقة الوطيدة بين الإنسان وبيئته وارتباط مصيره واستمراره على وجه الأرض، مرهون بحماية البيئة والحفاظ على مواردها.

لكن في غالب الأحيان يتمادى الأشخاص في استعمال حقهم بممارسة نشاط معين، مما يتولد عنه ضرر تعسفي في حق الآخرين والبيئة، فاستعمال الألعاب النارية بشكل مفرط قد يؤدي إلى الإزعاجات والضجيج. كذلك إذا لم يقم صاحب المصنع بتركيب أجهزة منع أو تخفيف انبعاث الدخان الذي يلوث البيئة. وقد تؤدي إقامة المصنع على الحدود إلى إلحاق الضرر بدولة مجاورة بفعل الغازات المنبعثة من تلك الدول في الهواء وعدم التقيد بالنسب والمعايير المفروضة.[4]

---

[1]- نسيم سليمان عاصي، مقال منشور على الموقع التالي: https://bokra.net/Article-1312255، بتاريخ 2020/07/11، على الساعة 21.59.

[2]- سارة طالب السهيل، مقال منشور حول مخاطر الألعاب النارية منشور على الموقع https://www.ammonnews.net/article/329529,. 02-09-2017 09:55 AM

[3]- مقال منشور في مجلة العراق الطبية على الموقع التالي: https://www.almubdaa.com/mednews/?p=2219, 01/01/2018.

[4]- تضمن كل من بروتوكول الكبريت الموقع سنة 1994، وبروتوكول ثاني أكسيد النيتروجين واتفاقية جنيف حول تلوث الهواء الجوي العابر للحدود بعيد المدى واتفاقية كيوتو، مبدأ هاما مفاده أن الدول ملزمة بمقتضى القانون الدولي، بأن لا تمارس على أقاليمها أي نشاط، يمكن أن يؤدي إلى إلحاق

وفي الصين نقلت قناة تشاينا نيوز سيرفس التابعة للدولة عن مكتب الحماية البيئية التابع لبلدية "بكين" خبرا مضمونه أن مستويات الجسيمات الدقيقة الضارة في الهواء وصلت إلى ثاني أعلى مستوياتها في خمس سنوات، مما حذا ببكين سنة 2014 إلى إطلاق ما أسمته ب"الحرب على التلوث"، حيث تعهدت الحكومة المركزية فيها بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن النمو المتسارع للتلوث بالألعاب النارية، أمام فشل جهود تنظيف الهواء في المركز الصناعي حول بكين، بفعل الصناعة التي تعمل بحرق الفحم والتدفئة الداخلية والتي تزيد في شهور الشتاء بالصين، حيث أقرت الحكومة بمسؤولية الملوثين وضرورة معاقبتهم.[1]

لهذا فقد طالبت الحكومة الصينية المسؤولين باتخاذ كافة الوسائل الممكنة وتوخي الحذر بعدم إطلاق الألعاب النارية بمناسبة حلول العام القمري الجديد قصد المساهمة في التخفيف من الضباب الدخاني الذي غطى مدينة بكين وتنمية الوعي والإحساس بروح المسؤولية تجاه البيئة والعمل على حمايتها والتقليل من حجم النفايات التي تخلفها عملية تصنيع الألعاب النارية.[2]

وفي هذا السياق أفادت مصادر رسمية في ألمانيا؛ أن الألعاب النارية التي تستعمل في ليلة رأس السنة تساهم في ارتفاع مستويات التلوث في المدن الألمانية، حيث أشار موقع "bbc" أنه في مدينة ميونيخ؛ وصلت مستويات الجسيمات الملوثة للهواء إلى حوالي 26 ضعفاً مقارنة بالحدود الطبيعية التي يوصي بها الاتحاد الأوروبي والتي تقدر بـ 50 ميكروغرام من الجسيمات لكل متر مكعب من الهواء. وأن الألعاب النارية تطلق حوالي 4000 طن من الجسيمات في الغلاف الجوي وهو ما يعادل 15% من انبعاث المركبات سنوياً من الجسيمات. كما أن احتراق الألعاب النارية يرفع من مستويات الجسيمات (الدخان أو السخام)، وكذلك من أيونات المعادن على غرار المغنيسيوم. ويربط احتراق الألعاب النارية بمستويات أعلى من الجزيئات الأخرى مثل ثاني أكسيد النيتروجين (NO2) وثاني أكسيد الكبريت(SO2). وتعد المدن الألمانية على غرار فرانكفورت وفيسبادن ولاسيما ميونيخ من أكبر المتضررين من تلوث الهواء بالألعاب النارية كونهم ينفقون عليها مبالغ ضخمة تقدر بحوالي 100 مليون يورو سنويا في احتفالات رأس السنة.[3]

وفي إطار التوعية بمخاطر التلوث فقد أظهرت بيانات المنظمة العالمية للصحة أن مستويات تلوث الهواء مازالت مرتفعة بشكل كبير في جميع أنحاء العالم حسب تقديرات لها كشفت عن وجود معدل ينبئ بخسائر في الأرواح تصل إلى سبعة (07) ملايين من الأشخاص في كل سنة بسبب تلوث الهواء الخارجي وتلوث الهواء المنزلي.[4]

الضرر بأقاليم الدول الأخرى ورعاياها، موفق حمدان الشرعة، المسؤولية المدنية عن تلوث البيئة، دراسة مقارنة، دار أمواج للنشر، عمان، 2014، ص: 49.

[1] -https://www.env-news.com/environmental-pollution/23436, 11/07/2020, 20.33h.

[2] - https://www.aljazeera.net/news/healthmedicine/28/01/2017.

[3] - https://p.dw.com/p/2q33h, 28.12.2017.

[4] - https://www.who.int/phe/ar/02/05/2018.

كما شهدت الهند ارتفاعا خطيرا في مستوى تلوث الهواء سنة 2018 بسبب استخدام الألعاب النارية في الاحتفالات. وللتخفيف من حدة هذا التلوث وحماية الصحة العامة، فقد أجازت محكمة نيودلهي استخدام ألعاب نارية خضراء صديقة للبيئة لمدة ساعتين من الليل فقط، إلا أن المحتفلين قد استخدموا ألعابا نارية لعدم كفاية الألعاب الخضراء مما أدى إلى تفاقم الوضع وزيادة التلوث.[1]

وأشار الخبراء في مجال دراسة الألعاب النارية، إلى أن هذه الأخيرة تملك قدرات خاصة ومميزة تسهل الاشتعال والحرق، تنتج عنه مجموعة من الآثار الخطيرة، في مقدمتها أن الألعاب النارية عند اشتعالها يسخن شررها أضعاف المرات من زيت الطبخ، يمكن أن تصل سرعة أحد صواريخها إلى حد 150 م/س أما الارتفاع فقد تنطلق قذيفة الألعاب النارية إلى مستوى يصل إلى 200 متر، حيث يتساوى في درجة الحرارة شرر اشتعال ثلاث أعواد من الألعاب النارية مع حرارة موقد لحام المعادن[2].

ومن هنا يمكن القول بأن هذه الحقائق العلمية، تثبت وتؤكد خطورة استخدام الألعاب النارية على المحيط، لما تسببه من حرائق تحدث أضرارا في الممتلكات وتزيد من نسبة تلوث الهواء.

2- الآليات القانونية للحماية من مخاطر الألعاب النارية

اختلفت الوسائل القانونية والإدارية التي أقرها التشريع صراحة في مجال الألعاب النارية وتدرجت في قوتها، حسب النظام القانوني المعتمد في كل دولة، فهناك من حظر تصنيع الألعاب النارية ومنع استخدامها في الأماكن العامة بصفة مطلقة كالمشرع الجزائري، في حين أن بعض التشريعات العربية؛ كسوريا ولبنان قيدت ممارسة هذا النشاط بوجوب الحصول على ترخيص إداري مسبق من الجهات المختصة وفقا لشروط وضوابط خاصة ، إلا أن هذه الآليات تميزت بفرض عقوبات جزائية عند مخالفة الأحكام القانونية المتبعة.

1.2- أسلوب الحظر أو المنع

يعرف الحظر أو المنع بأنه نهي النظام عن اتخاذ إجراء معين أو عن ممارسة نشاط محدد، وهو بذلك يعد من الوسائل الوقائية، كرفض القيام بمظاهرة أو استعمال مكبرات الصوت في فترة زمنية محددة كالليل مثلا....الخ.[3]

كما يعرف الحظر أيضا؛ أنه الوسيلة التي تلجأ إليها سلطات الضبط الإداري من أجل منع الأفراد، إتيان بعض التصرفات بالنظر للخطورة التي تنجم عن ممارستها.[4] ولكي يكون الحظر مشروعا فقد وضع الفقه جملة من

---

[1] - رويترز، مستوى التلوث في الهند يرتفع بسبب ألعاب "احتفالات ديوالي" النارية، مقال منشور على الموقع-https://al ain.com/article/contamination-india-fireworks-feast بتاريخ الخميس 2018/11/08 على الساعة 08:44 م.

[2] -سارة طالب سهيل، مخاطر الألعاب النارية، مرجع سابق.

[3] - إسماعيل جابوربي، الضبط الإداري في مجال المحافظة على الأمن العام في الظروف الاستثنائية،- دراسة مقارنة في النظام الإسلامي والنظام القانوني الجزائري- أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الشريعة والقانون ، جامعة قسنطينة، 2017-2018، ص 177.

[4] - عوابدي عمار، القانون الإداري، الجزائر، ديون المطبوعات الجامعية، 1990، ص 407.

الشروط تمثلت في أن يحدد الغرض المخصص للحظر، ولا يتجاوز إلى أي غرض آخر حتى ولو كان مشروعا وأن لا يلغي هذا الحظر الحرية العامة؛ أي أن يكون في حدود أغراض الضبط الإداري[1]، لضمان سلامة المواطنين من كافة الاعتداءات، والحوادث والعمل على تفادي وقوعها، سواء كان سببها الإنسان كالحريق أو الطبيعة كالفيضانات والزلازل، والمحافظة على صحة السكان، باتخاذ كافة الإجراءات الضرورية للوقاية من الإصابات والأمراض المعدية والأوبئة، ومنع انتشارها والعمل على مكافحتها وتجنيبهم الإزعاج والمضايقات والضجيج.[2]

ومنه فالحظر وسيلة من الوسائل القانونية التي تلجأ إليها سلطات الضبط الإداري، تكمن في منع القيام بتصرفات ذات خطورة، لما للسلطة من امتيازات عامة بغرض حماية الصالح العام والمحيط .

ولأن تصنيع واستعمال الألعاب النارية فيه خطورة على الصحة العامة والبيئة، نظرا لما تحتويه من مواد كيميائية تشكل خطرا كبيرا، كما رأينا سابقا عند الحديث عن الآثار التي تخلفها، فقد منع المشرع الجزائري صناعة المفرقعات واستيراد الألعاب النارية بمختلف أنواعها عبر إقليم التراب الوطني، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 63-291.

لهذا فالمنع باتا سواء تعلق الأمر بصناعة أو بيع الألعاب النارية في الجزائر، ولم يكتف المشرع بهذا الحد بل تعدى إلى حظر إلقاء هذا النوع من الألعاب في الأماكن العامة، والآهلة بالسكان ورتب عقوبات جزائية في حالة القيام بذلك.[3]

وبالتالي فإجراء الحظر هو في المنع بموجب القانون من ممارسة نوعان من النشاط، تمثل النوع الأول في تصنيع الألعاب النارية بصفة مطلقة على كامل إقليم التراب الوطني، في حين تعلق الثاني بعدم إلقائها في المناطق العامة والآهلة بالسكان، قصد توفير حماية كاملة لصحة وراحة الأشخاص.

ونلاحظ بأن حظر تصنيع واستعمال الألعاب النارية تميز بأنه مطلقا، استخدمه القانون كإجراء وقائي في معظم الأحيان لحماية البيئة، من كافة الممارسات التي تنطوي على خطورة وترتب أضرارا كبيرة، يصعب تداركها أو الحد منها في المستقبل، بينما هناك حالات أخرى لا يسمح فيها التشريع بالقيام بعمل معين، يضر بالبيئة إلا بعد استيفاء ذلك النشاط لكافة الشروط القانونية كالترخيص مثلا.

---

[1] - سليمان منصور يونس، امحيدي محمد امحيدي، الضبط الإداري ودوره في حماية البيئة، المؤتمر العلمي الخامس للبيئة والتنمية المستدامة، ليبيا، 23-25 جويلية 2018، ص 12.

[2] - حططاش عمر، تأثير سلطات الضبط الإداري على الحريات العامة في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، جامعة بسكرة، 2018، ص 157.

[3] -Art 01et 02 Décret N° 63-291du 02 aout 1963, portant interdiction de la fabrication et de la vente des pétards et articles pyrotechniques, jo N°54, 06 aout 1963.

لكن بالرغم من أن المشرع الجزائري قد استخدم أسلوب الحظر، بمنع تصنيع واستيراد وتداول الألعاب النارية والمفرقعات على إقليم الدولة الجزائرية، للوقاية المسبقة من تأثير هذا النوع من الألعاب على البيئة والمحيط وحماية لصحة الإنسان وخاصة فئة الأطفال الصغار، إلا أن هذه الظاهرة لا تزال تسجل أرقاما مرتفعة من الأضرار الجسمانية، والتلوث الهوائي والسمعي الذي تشهده البلاد في كل مناسبة وحتى في الأفراح والأعياد، نتيجة للمخالفات والتجاوزات والنفوذ الذي يمتلكه بعض المستوردين، لاقتناء وبيع هذه المواد .[1]

2.2 - الترخيص كقيد على صناعة وتجارة الألعاب النارية

يعد الترخيص الإداري وسيلة وقائية تجسد رقابة الإدارة المختصة، والسابقة على النشاط الصناعي والتجاري لتفادي الأخطار والمضار التي تسببها صناعة، وتخزين الألعاب النارية، والعمل على تنظيم هذا النشاط من الناحية الإدارية، باشتراط الحصول على إذن مسبق من الجهات المختصة، لممارسة نشاط معين وفقا لضوابط وإجراءات قانونية معينة.

إذن فالترخيص؛ أداة من أدوات الضبط الإداري تمتلكها السلطة العامة، غرضها ضبط النشاط لحماية النظام العام بعناصره المعروفة وهي الصحة العامة، والأمن العام والسكينة العامة، والعمل على درء الخطر قبل حدوثه أو التخفيف على الأقل من حدته إذا وقع بالفعل.

ويمكن أن نعرف الترخيص بأنه صورة من صور التنظيم، والتقييد التي تستخدمها الإدارة في مواجهة الأفراد، وهو وسيلة رقابية سابقة على ممارسة النشاط. فهو أسلوب وقائي لتحقيق الغايات الضابطة المتمثلة في حماية النظام العام، سواء في مفهومه التقليدي أو الحديث".[2]

وعرفه البعض أيضا بأنه وسيلة قانونية من أجل المحافظة على النظام العام، من خلال تنظيم ومراقبة مشاط الأشخاص.[3]

---

[1] - أوضح القاضي السابق والمحامي جمال بن حليلو، في تصريح لـ"دزاير توب" أن "تجارة المفرقعات محظورة بنص قانوني في الجزائر منذ 1963، إلا أنها تسوق كل سنة وكأن شيئًا لم يكن، حيث يرى الأستاذ بن حليلو جمال أن سبب تكرار هذه الظاهرة ورواج تجارة هذه الألعاب اعتبارها سوق مغرية لبارونات الاستيراد رغم المنع والعقوبات المفروضة، كما أشار الأستاذ بن حليلو جمال أن القيود التي فرضتها الحكومة مؤخر منذ 2020 في مجال الاستيراد والظروف الصحية المتمثلة في انتشار وباء كوفيد 19 ساهمتا في تقليص استيرادها بصفة نسبية ، كما دعا بن حليلو السلطات المختصة إلى تقنين هذه التجارة لإضفاء الشرعية وفقا لضوابط قانونية خاصة، ما دام المنع القانوني لها لم يتمكن من القضاء عليها، بن حليلو جمال - محامي وقاضي سابق-:"تجارة المفرقعات محظورة بنص قانوني في الجزائر منذ 1963 لكنها تسوق كل سنة"، بقلم كحلوش محمد جمال-بن-حليلو-محامي-وقاضي-سابق-تجارة- مقال منشور على الموقع https://www.dzair-tube.dz/، بتاريخ 2020/10/16، تاريخ الدخول للموقع 2012/06/27، على الساعة 17.00 مساءا.

[2] - عبد الرحمان عزاوي، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007، ص: 157.156.

[3] - عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، ط 03، دار الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص25.

في حين عرفته محكمة القضاء الإداري في القضية رقم 04 بتاريخ 1955/02/07 بأنه:" عبارة عن تصرف إداري يتم بالقرار الصادر بمنحه، وهذا التصرف مؤقت بطبيعته قابل للسحب أو التعديل، غير قابل للإلغاء أمام المحكمة متى تم وفقا لمقتضيات المصلحة العامة، ولم يكن مشوبا بعيب إساءة استعمال السلطة، سواء كان الترخيص بشروط أو محددا بأجل أم لا، ولا يجوز في هذه الحالة الطعن في قرار السحب قبل انقضاء الأجل أو مراعاة الشروط المقررة إلا عيب استعمال السلطة".[1]

من خلال التعريفات التي أوردناها سابقا، نستنتج بأن الترخيص الإداري من حيث طبيعته قرارا إداريا صادر عن الجهات الإدارية المختصة، يهدف إلى تنظيم ممارسة نشاطات معينة من قبل الأشخاص، وفقا لشروط قانونية معينة، يترتب على مخالفتها سحبه طبقا للأشكال والإجراءات القانونية المقررة لذلك.

فالترخيص الإداري؛ يهدف إلى تمكين السلطات العامة من التدخل، بصفة مسبقة في النشاطات الفردية لكي تتخذ كافة التدابير والاحتياطات اللازمة، لوقاية أفراد المجتمع من الأخطار التي تخلفها النشاطات غير الآمنة ومن بينها تصنيع وتجارة الألعاب النارية، ومنه فهو يرتب أثرا قانونيا يتمثل في إلغاء الموانع القانونية التي تحول دون ممارسة توضع النشاط المذكور سابقا، الذي يقدر المشرع درجة خطورته فيخضعه لنظام الترخيص.[2]

ويرى الدكتور **ماجد راغب الحلو** بأن الترخيص الإداري دائم، ما لم ينص القانون صراحة على تأقيته، كما أجاز تجديد الترخيص المؤقت عند نهاية مدته بشرط استكمال كافة الشروط القانونية والإدارية، التي تفرضها السلطات المركزية سواء كانت على المستوى المركزي أو المحلي.[3]

وجدير بالذكر أن الترخيص المؤقت يعد من التصرفات والإجراءات المؤقتة القابلة للسحب والإلغاء، إلا أن هذا المبدأ لا يمكن تطبيقه على الرخص الإدارية الخاصة باستغلال المال العام، أين تمنح الجهة الإدارية المختصة الترخيص في هذا المجال، ما لم يتم تحديدها بوقت معين من قبل السلطات العامة المختصة.[4]

لهذا يختلف نظام الترخيص الصادر عن الهيئات الإدارية المختصة من ناحية إمكانية سحبها عن القرار الإداري، في أن هذا الأخير قد يكون نهائيا وغير قابل للسحب، في حالة تجاوز المدة المقررة قانونا للطعن فيه، بينما يعد

[1] - السيد أحمد مرجان، تراخيص أعمال البناء والهدم بين تشريعات البناء والأوامر العسكرية والقرارات الوزارية وأحدث أحكام القضاء، دار النهضة العربية، 2001، ص91.

[2] - سمى محمد عباس الفاضلي، دور الضبط الإداري البيئي في حماية جمال المدن – دراسة مقارنة-، ط01، مج 01، المركز العربي للنشر والتوزيع، 2017، ص 282.

[3] - ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، ط01، مج01، الدار العربية للنشر والتوزيع، 2000، ص138.

[4] - رنا محمد راضي، دور الإدارة في منح الإجازة الاستثمارية وإلغائها- دراسة قانونية مقارنة- ط01، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2016، ص 92.

الترخيص تصرفا إداريا يتم منحه بصدور قرار إداري، ذو طبيعة مؤقتة يقبل للسحب والتعديل، حسب مقتضيات المصلحة العامة، شرط أن لا يكون معيبا بعيب إساءة استعمال السلطة.[1]

وفي هذا السياق ذهبت المحكمة الإدارية العليا المصرية، إلى أن الترخيص الإداري لا يتمتع بالحصانة التي تعصمه من السحب أو الإلغاء عند فوات المدة، ذلك أن مبدأ المشروعية؛ يقتضي إزالة كل قرار مخالف للقانون مهما طال عليه الوقت، لهذا تخرج من الحصانة القرارات التي تشكل اعتداءا على النظام العام والحقوق والحريات العامة، أو التي تحتوي على غش أو خطأ إداريا جسيما.[2]

وهناك حالات محددة تمنح فيها الجهات الإدارية المختصة الترخيص المؤقت ؛ تتعلق الأولى بالمخاطر غير الواضحة والمحددة التي تنتج عن انتهاج أساليب حديثة وجديدة في التصنيع، أما الحالة الثانية فتخص تغيير شروط السكن أو طريقة استعمال الأمكنة بجوار الموقع أو المساحة المخصصة لإقامة المصنع.[3]

ويمكن القول بأن هذه الحالات تعد استثناء من المبدأ العام، الذي يرى ضرورة منح الترخيص لمدة محددة، مع مراعاة الأحكام العامة والتدابير القانونية والتنظيمية، والمتعلقة بالتحقيق والإعلان والنشر، إضافة إلى شرط موافقة المرخص له.

ووجب توافر شروط معينة لتسليم الترخيص، نظمها القانون في مجال صنع واستيراد الألعاب النارية، سواء تعلقت هذه الشروط بمقدم الطلب والراغب في الحصول على الرخصة، أو بالمنشأة أو المخازن والمواد التي تدخل في تصنيع مواد الألعاب النارية والموقع المراد إنشاء المصنع فيه، أو الإجراءات والمدد القانونية الخاصة بدراسة طلب الترخيص والرد على المعني بالأمر، الذي يفترض فيه التمتع بالأهلية الكاملة، مع شرط بلوغ سن 25 سنة وعدم الحكم عليه في جريمة، إضافة إلى إثبات الكفاءة والأهلية المهنية في صنع الألعاب النارية.[4]

ويشترط أيضا أن يتم بناء المصنع من مواد غير قابلة الالتهاب، وأن لا تتضمن أي مستودع مخصص للورق والخشب والسجائر، وغيرها ولا يجوز أن يحاذي المصنع أي مستودع، أو معمل للمواد الكحولية، كما يحظر على مستوردي وبائعي الألعاب النارية أن يودعوا في المخازن المخصصة للبيع، كمية من الألعاب النارية المختلفة تتجاوز قيمة مئة كيلوغرام، شرط أن لا يحتوي المحل على مواد ملتهبة أو قابلة للالتهاب.

مع إبعاد المصنع والمستودعات الخاصة بالألعاب النارية عن الأماكن السكنية مسافة تبعد ب 100 متر على الأقل عن كل مستودع ، أما إذا تم إنشاؤها ضمن المناطق السكنية، فوجب نقلها خلال 03 أشهر إذا تضمن المستودع مواد قابلة للالتهاب كالبترول والغازولين.

---

[1] - عمر عبد الرحمان البوريني، النظام القانوني للتراخيص في التشريع الأردني- دراسة مقارنة، مجلة العلوم الشرعية، جامعة القصيم، المجلد 12، العدد 03، يناير 2019، ص 2116 .

[2] - محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الإداري، الكتاب الأول، ط01، منشورات الحلبي الحقوقية، 2005، ص 15.

[3] - موريس نخلة، الوسيط في المحلات والمؤسسات المصنفة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1999.، ص 73.

[4] - نعيم مغبغب، قانون الصناعة، الترخيص للمؤسسات المصنفة، لبنان، 1996، ص 147.

وقد اشترط المشرع السوري، ضرورة ذكر الكمية القصوى للألعاب النارية، التي يسمح بوجودها في الأماكن المخصصة لبيعها، ويجب أن تكون هذه الأماكن خالية من المواد القابلة للاشتعال في الرخصة الممنوحة، في حين حدد مدة منح الرخصة بخمس 05 سنوات بالنسبة للصنع، وسنة واحدة إذا كنا بصدد الاستيراد، واعتبر الترخيص شخصيا لا يمكن التنازل عنه. كما ألزم العاملين في مصنع الألعاب النارية، بمسك سجلات يدون فيها جميع العمليات المتعلقة بنشاطهم.[1]

كما اشترط المشرع توافر شروط السلامة من الأخطار بالنسبة للعب، المتمثلة أساسا في بالبحث عن التوازن الأمثل بين جميع العناصر المعنية، والتي تستهدف التقليل من الجروح في حيز ما هو معمول به، فلا يجوز أن تصنع أو تستورد أو تحاز قصد البيع أو توزع بمقابل أو مجانا أية لعبة، لم تراع فيها المتطلبات الأساسية للسلامة.[2]

ويخضع صنع واستيراد وبيع الألعاب النارية وكل مادة شبيهة بها لمراقبة وزارة الداخلية- قسم البارود- وتتخذ هذه الرقابة صورتين؛ تتعلق الأولى بمراقبة شروط السلامة التي يجب أن تتوفر، وتتحقق في المعامل التي تستخدم فيها مادة البارود، أو المواد التي تدخل في تركيبة الألعاب النارية وفي المستودعات والمخازن البيع، أما الثانية فتبين طريقة تشغيل المعامل والمواد المستعملة. [3]

وبما أن الترخيص قرارا وتصرفا إداريا من حيث طبيعته، فإنه يرتب آثارا قانونية تتجلى في حقوق يكتسبها المرخص له، كحقه في ممارسة النشاط المرغوب فيه، وفي مقابل ذلك يحمل الجهة الإدارية المرخصة جملة من المسؤوليات، فهي تلتزم بتسليم نسخة من قرار الترخيص إلى المعني المرخص، باعتباره سندا قانونيا يثبت مطابقة النشاط المراد إنجازه للشروط القانونية والتنظيمية. لهذا أوجب الفقه إصدار قرار منح الرخصة بشكل صريح وليس ضمنيا، واعتبر أن مجرد تقديم الطلب من المعني لا يكفي لمزاولة النشاط، حتى في حالة سكوت الإدارة في المدة المحددة قانونا عن الرد عن طلب الحصول على الرخصة، والسبب في ذلك أن المدة التي فرضها القانون بغرض دفع الإدارة المختصة إلى تعجيل القيام بعملها وضمان عدم تماطلها، حتى لا يكون ذلك عذرا لممارسة النشاط .[4]

---

[1]- المرسوم التشريعي المتعلق بالأسلحة والذخائر والألعاب النارية والمفرقعات وحيازتها، المؤرخ في 2001/09/24، دمشق، سوريا.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 97-494 المؤرخ في 21 ديسمبر 1997 يتعلق بالوقاية من الأخطار الناجمة عن استعمال اللعب، ج ر عدد 85، مؤرخة في 24 ديسمبر 1997.

[3]- أثبتت دراسات علمية أن اشتعال بارود الزركونيوم (304) فهرنهايت الذي يستخدم في صناعة الألعاب النارية، يتسبب في تكوين سحابة، تحدث بواسطتها احتراق دون وجود مصدر للاشتعال، وتؤثر على الشحنات المستقرة من حركة الغبار في الجو أو حرارة الاحتكاك، كما تلحق أضرارا بالعاملين بالمصنع، عامر أحمد غازي منى، البيئة الصناعية، تحسينها وطرق حمايتها، ط01، دار دجلة، عمان، 2010، ص 184.

[4]- عادل أبو الخير، الضبط الإداري وحدوده، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1995، ص: 226.

إضافة إلى ما سبق قوله تلتزم الإدارة كذلك، بتسهيل ممارسة النشاط المرخص به موضوع الرخصة بحرية والقيام بجملة الإجراءات لإزالة كل العقبات، التي تحول دون ممارسة المعني للنشاط وتبسيط هذه الأخيرة وتنفيذها في الوقت المناسب.[1]

ويخضع الترخيص الإداري لرقابة الجهة الإدارية المرخصة، حيث تتخذ هذه الرقابة شكل جزاءات عند مخالفة أحكامه، ذات طابع مالي كالغرامة الإدارية التي تعرف؛ بأنها عقوبة مالية إدارية تتضمن إلزام المخالف بدفع مبلغ معين من المال، تقدره المصلحة المختصة إلى الخزينة العامة للدولة، لتحقيق مصلحتين مهمتين هما إصلاح الأشخاص المرتكبين لمخالفات ضد النظام العام وكسب إيرادات لصالح الخزينة العمومية، خاصة في الدول التي تعاني اقتصادياتها شحا في الموارد[2]، فهي عقوبة إدارية تطبقها الإدارة المختصة على الشخص المخالف دون الرجوع إلى القضاء.[3]

أو جزاءات ذات طابع إداري تتدرج في خطورتها، بغرض تحقيق توازن بين حرية الفرد في ممارسة النشاط، ومقتضيات المصلحة العامة في الحماية من المخاطر البيئية، لتصنيع وبيع واستيراد الألعاب النارية، من مجرد توجيه إعذار من السلطة المختصة للمرخص له، لتنبيهه بضرورة اتخاذ كافة التدابير لتصحيح وتدارك المخالفات البيئية، إلى عقوبات تكون أشد من ذلك كوقف النشاط لمدة معينة، أو غلق المصنع بصفة مؤقتة أو نهائية.

كما تلجأ الإدارة المرخصة أيضا إلى سحب الترخيص الإداري، بإنهاء وإعدام آثاره القانونية بأثر رجعي كأنه لم يوجد على الإطلاق، أي تجريده من قوته القانونية بالنسبة للماضي والمستقبل.[4]

غير أن هناك من الفقه من يرى بأن توقيع الجزاءات يرتبط أساسا بسلطة الإدارة التقديرية، فقد تستخدمها الإدارة على نحو جيد أو تجمدها في وقت معين، الأمر الذي يجعل تقرير المسؤولية الجنائية للملوث وإلزامه باتخاذ التدابير لمنع وقوع التلوث صعبا، كون هذه المسؤولية (مسؤولية الملوث) على حد رأي الفقه خاضعة لرقابة القضاء الإداري، من حيث طبيعة الجزاء ومدى احترام السلطة الإدارية للأحكام القانونية.[5]

---

[1] - عزاوي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص: 276.

[2] - أيمن رمضان الزيني، العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وبدائلها، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 405.

[3] - أيمن رمضان الزيني، المرجع نفسه، ص 405.

[4] - بدرنية رقية، سلطة الإدارة في مجال التراخيص الإدارية البيئة، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد التاسع، جوان 2017، ص367.

[5] - وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، جويلية 2007، ص394.

1.3- العقوبة الجزائية تدعيما للجانب الردعي لحماية البيئة من مخاطر إنتاج واستيراد الألعاب النارية

تعد العقوبة جزاء يقرره القانون للجريمة، ويوقعه القاضي الجنائي على من تثبت مسؤوليته عن فعل، يعتبر جريمة في مفهوم القانون يصيب المتهم في شخصه أو ماله أو شرفه.[1]

وهنا تختلف العقوبة؛ كجزاء جنائي يراعى تحقيق الردع العام، ومصلحة المجتمع عن الجزاء التأديبي، الذي توقعه الجهة الإدارية على الموظف الذي يرتكب أخطاء مهنية، ويخالف اللوائح التنظيمية والقرارات الإدارية التي تصدرها الجهة الإدارية، وتهدف إلى تحقيق المصلحة الإدارية بالدرجة الأولى.

وبالرجوع إلى نص القانون نجد بأن المشرع قد نص على نوعين من العقوبة الجزائية، في حالة مخالفة أحكام المادة والمتعلقة بحظر صناعة، واستيراد الألعاب النارية عبر كامل إقليم الدولة، تمثلت في عقوبات سالبة للحرية تصل إلى حد الحبس لمدة شهرين، إضافة إلى غرامة مالية تقدر ب2000 دج ومصادرة المواد المتفجرة والنارية.[2]

ونلاحظ بأن المشرع الجزائري في القانون 1963 لم يحدد الحد الأدنى والحد الأقصى للعقوبة، فقد اكتفى بالقول بأن مخالفة أحكام منع تصنيع وبيع الألعاب النارية، والمفرقعات عبر كامل إقليم التراب الوطني، تعرض المعني للحبس مدة شهرين.

كما نص قانون المالية على جملة من العقوبات المقررة للمخالفات الجمركية، بالنسبة للبضائع الموجهة لإنتاج الألعاب النارية، وتتمثل هذه العقوبات في الحبس من ستة (06) أشهر إلى خمس (05) سنوات، غرامة مالية تساوي قيمة البضائع المصادرة، إضافة إلى مصادرة البضائع محل الغش.[3]

ويمكن أن نستخلص أهداف هذه العقوبات، التي قررها المشرع سواء السالبة للحرية أو الغرامة المالية في مجال حماية البيئة والصحة العامة في: تحقيق الردع العام؛ ببعث الرهبة والخوف في كل من تسول له نفسه القيام بجرائم تمس بالبيئة والصحة العامة، إضافة إلى هذا تسعى العقوبة أيضا إلى تجسيد الحماية الخاصة، أو الردع الخاص من خلال إيلام الجاني بالقدر الذي يمنع من إعادة ارتكاب الجريمة مرة أخرى.[4]

كما تسعى العقوبة أيضا إلى تحقيق العدالة من خلال تقدير العقوبة اللازمة بحجم الضرر، والخطورة التي تحدثها الجريمة، دون إفراط ولا تفريط، ذلك أن العدالة تقتضي أن تطبق العقوبة كرد فعل على الجريمة التي تمس بالبيئة

---

[1]- محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم العام، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، 1993، ص 370.

[2]- Art 03 Décret N° 36-291, op cit.

[3]- المادة 40 من القانون رقم 15-18 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، يتضمن قانون المالية لسنة 2016، ج ر عدد 72، صادرة في 31 ديسمبر 2015.

[4] - ناصر زرورو، الحماية الجنائية للبيئة في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01، 2017، ص 286.

أو بأحد عناصرها على كافة افراد المجتمع دون تمييز، إذا ما توافرت الشروط القانونية لذلك و إلا عد الأمر تعسفا في استعمال حق توقيع العقاب.[1]

إضافة إلى ذلك وجب أن تكون العقوبة وسيلة لمعالجة وإصلاح سلوك الجاني، من خلال وضع مخططات وتسطير برامج خاصة، تهدف إلى توجيه سلوك المجرم، والعمل على تكييفه في المستقبل لضمان أمن واستقرار المجتمع.[2]

وقد تضمنت حصيلة لإدارة الجمارك في الجزائر تم نشرها بتاريخ 2016/12/07 حجز 55 مليون وحدة من الألعاب النارية والمفرقعات سنة 2016 قبل دخولها البلاد وتسجيل 120 مخالفة على علاقة باستيراد غير شرعي لهذه المواد. حسب ذات الهيئة فإن سنة 2015 قد تميزت بحجز كمية كبيرة من المفرقعات والألعاب النارية وصلت إلى حد أكثر من 100 مليون وحدة. وقد أصدر جهاز الدرك الوطني الجزائري بيانا في 2016/12/09 مفاده أن مصالحه حجزت 6.32 مليون وحدة من الألعاب النارية والمفرقعات سنة 2016 بعد مداهمات لأماكن بيعها فيما تم معالجة 93 قضية أوقف على إثرها 113 شخصا. كما أوضح البيان نفسه أن كمية المفرقعات المحجوزة لسنة 2016 قد سجلت ارتفاعا بنسبة مائة بالمائة مقارنة بسنة 2015، و أكد البيان على أن قيادة الهيئة التابعة لوزارة الدفاع اتخذت التدابير اللازمة، منها تكثيف نقاط المراقبة، ومضاعفة الدوريات المتنقلة لمكافحة ظاهرة المتاجرة غير الشرعية بالمفرقعات[3].

كما يمكن أن نستنتج أيضا الحماية الجزائية من الأضرار، التي يسببها الاستعمال المفرط للألعاب النارية أو تصنيعها وفي مقدمتها التلوث في قانون البيئة رقم 03-10، حيث أقر المشرع الجزائري صراحة معاقبة كل من يسبب تلوثا للجو، بغرامة مالية تقدر من خمسة آلاف دينار جزائري (5.000 دج) إلى خمسة عشر ألف دينار جزائري (15.000دج) وفي حالة العود فإنه يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من خمسين ألف (50.000 دج) إلى مائة وخمسين ألف دينار جزائري (150.000دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين.[4]

ويمفهوم القانون 03-10 يحدث التلوث الجوي بإدخال صفة مباشرة، أو غير مباشرة في الجو و في الفضاءات المغلقة مواد من طبيعتها تشكيل خطر على الصحة البشرية، إزعاج السكان، التأثير على التغيرات المناخية أو إفقار طبقة الأوزون، تهديد الأمن العمومي، إفراز روائح كريهة أو شديدة، إتلاف الممتلكات المادية، ...الخ.[5]

---

[1] - ناصر زرورو، المرجع نفسه، ص 286.

[2] -العشبي قويدر، الموازنة بين العقوبة والعفو، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة وهران، 2012-2013، ص 28.

[3]-https://www.aa.com.tr/ar.

[4] - المادة 84 من القانون 03- 10المؤرخ في 19 يوليو2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد43 ، صادرة في 20 يوليو 2003.

[5] - المادة 44من القانون 03-10، مرجع سابق.

خاتمة:

يتضح من خلال الدراسة التي قمنا بها بأن هناك تأثير سلبي كبير بارز، لتصنيع واستخدام الألعاب النارية سواء على صحة الإنسان خاصة، فيما تعلق بفئة الأطفال التي تكون عرضة أكثر من غيرها إلى هذه الأخطار التي هي في تزايد مستمر. وعلى البيئة بعناصرها المعروفة في تلوث الجو والإضرار بالهواء والممتلكات بالنظر إلى التركيبة الكيميائية لهذه المواد وقابليتها للاشتعال .

وعلى الرغم من حظر القانون لتصنيع هذه المواد وبيعها، إلا أن عملية استخدام هذا النوع من الألعاب لا يزال يطبق على أوسع نطاق، وفي كل مكان خاصة في المناسبات والأعياد، مما يستوجب تدخل القانون في هذا المجال لإعادة ضبط نشاط استيرادها، والمتاجرة فيها بآليات قانونية ذات طابع مزدوج وقائي وردعي، مع تفعيل آليات المراقبة أكثر، لضمان سلامة وصحة المواطنين والمتساكنين والمحيط البيئي الذي يعيشون فيه، مع تنظيم الأماكن التي تستخدم فيها هذه الألعاب، حتى لا تنقلب من مجرد أداة للتسلية، ومرح إلى مصدر للحوادث والحرائق والموت .

ومن خلال ما سبق بيانه يمكن أن نقترح ما يلي:

- ضرورة تحيين وتعديل المرسوم التنفيذي رقم 63-291 وإدخال أحكام تتماشى مع التطور الذي يشهده التعامل بالألعاب النارية على المستوى الداخلي والدولي.

- توفير الإجراءات الضبطية الإدارية والقانونية الرقابية، فيما يخص المعاملات التجارية واستيراد الألعاب النارية.

- عقد المؤتمرات والندوات لزيادة الوعي بخطورة الألعاب النارية على صحة الإنسان وخاصة الأطفال وعلى البيئة.

قائمة المراجع:

- القانون 03- 10المؤرخ في 19 يوليو2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد43، صادرة في 20 يوليو 2003.

-Décret N° 63-291du 02 aout 1963, portant interdiction de la fabrication et de la vente des pétards et articles pyrotechniques, jo N°54, 06 aout 1963

- المرسوم التشريعي المتعلق بالأسلحة والذخائر والألعاب النارية والمفرقعات وحيازتها، المؤرخ في 24/09/2001، دمشق، سوريا.

- المرسوم التنفيذي رقم 97-494 المؤرخ في 21 ديسمبر 1997 يتعلق بالوقاية من الأخطار الناجمة عن استعمال اللعب، ج ر عدد 85، مؤرخة في 24 ديسمبر 1997.

- الزيني أيمن رمضان، العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وبدائلها، داسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

- أبو عامر مُحَمَّد زكي، قانون العقوبات، القسم العام، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، 1993.

- أبو الخير عادل، الضبط الإداري وحدوده، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1995.

- أحمد غازي منى عامر، البيئة الصناعية، تحسينها وطرق حمايتها، ط01، دار دجلة، عمان، 2010.

- بوضياف عمار. الوجيز في القانون الإداري، ط 03، دار الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.

- رفعت عبد الوهاب مُحَمَّد، القضاء الإداري، الكتاب الأول، ط01، منشورات الحلبي الحقوقية، 2005.

- راغب الحلو ماجد، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، ط01، مج01، الدار العربية للنشر والتوزيع، 2000.

- رنا مُحَمَّد راضي، دور الإدارة في منح الإجازة الاستثمارية وإلغائها- دراسة قانونية مقارنة- ط01، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2016.

- سجى مُحَمَّد عباس الفاضلي، دور الضبط الإداري البيئي في حماية جمال المدن – دراسة مقارنة-، ط01، مج 01، المركز العربي للنشر والتوزيع، 2017.

- موفق حمدان الشرعة، المسؤولية المدنية عن تلوث البيئة، دراسة مقارنة، دار أمواج للنشر، عمان، 2014.

- عمار عوابدي، القانون الإداري، الجزائر، ديون المطبوعات الجامعية، 1990.

- مختار وآخرون، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج3، لبنان، د.س.ن.

- نعيم مغبغب. قانون الصناعة، الترخيص للمؤسسات المصنفة، لبنان، 1996.

- جابوربي إسماعيل، الضبط الإداري في مجال المحافظة على الأمن العام في الظروف الاستثنائية،- دراسة مقارنة في النظام الإسلامي والنظام القانوني الجزائري- أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الشريعة والقانون، جامعة قسنطينة، 2017-2018.

- زرورو ناصر، الحماية الجنائية للبيئة في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01، 2017.

- قويدر العشبي، الموازنة بين العقوبة والعفو، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة وهران، 2012-2013.

- عزاوي عبد الرحمان، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007.

- عمر حططاش، تأثير سلطات الضبط الإداري على الحريات العامة في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، جامعة بسكرة، 2018.

- أحمد مرجان السيد، تراخيص أعمال البناء والهدم بين تشريعات البناء والأوامر العسكرية والقرارات الوزارية وأحدث أحكام القضاء، دار النهضة العربية، 2001.

- عبد الرحمان البوريني، النظام القانوني للتراخيص في التشريع الأردني- دراسة مقارنة، مجلة العلوم الشرعية، جامعة القصيم، المجلد 12، العدد03، 2019.

- رقية بدرنية، سلطة الإدارة في مجال التراخيص الإدارية البيئة، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد التاسع، 2017.

- إبراهيم مُحَمَّد الجوارنة ، أمل جمال التمودي ، استعمال الألعاب النارية في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية- دراسة تأصيلية فقهية-، المجلة الاردنية للدراسات الإسلامية، مج 13، عدد 01، 2017.

- يونس سليمان منصور ، مُحَمَّد امحيدي امحيدي. الضبط الإداري ودوره في حماية البيئة، المؤتمر العلمي الخامس للبيئة والتنمية المستدامة، ليبيا، 2018.

- الجزء الثاني من التصنيف (UNECE)، منشور على الموقع التالي: .http//www.unece.org، تاريخ الدخول للموقع 2020/07/10، على الساعة 10.45.

, 13.00h.10/07/2020.https://www.qaarb.com

- نسيم سليمان عاصي، مقال منشور على الموقع التالي: https://bokra.net/Article-1312255، بتاريخ 2020/07/11، على الساعة 21.59.

- سارة طالب السهيل، مقال منشور حول مخاطر الألعاب النارية منشور على الموقع https://www.ammonnews.net/article/329529,. 02-09-2017 09:55 AM

- مقال منشور في مجلة العراق الطبية على الموقع التالي: https://www.almubdaa.com/mednews/?p=2219, 01/01/2018

-مقال منشور على الموقع https://al-ain.com/article/contamination-india-fireworks-feast بتاريخ الخميس 2018/11/08 على الساعة 08:44 م

- مقال منشور بقلم كحلوش مُحَمَّد على الموقعhttps://www.dzair-tube.dz بتاريخ 2012/06/27 أطلع عليه في 2020/10/16على الساعة 17.00 مساءا.

-https://www.env-news.com/environmental-pollution/23436, vu le 11/07/2020, 20.33h.

- https://www.aljazeera.net/news/healthmedicine; vu le28/01/2017, 14.00h

https://p.dw.com/p/2q33h, vu le 28.12.2017, 12.00h -

- https://www.who.int/phe/ar, vu le 02/05/2018, 10.30h.

https://www.albayan.ae/across-the-uae/accidents,vu le 2011-08-21-01.03h.-

https:/www.alghad.com, 11/07/2020, 19.00 h. -